بسم الله الرحمن الرحيم

مسودة النظـام الأسـاس

لشـركة حـلوانــي إخـوان

"شركة مساهمة سعودية - مدرجة"

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

مادة (1) تأسيس الشركة :

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساس شركة حلواني إخوان من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

مادة (2) اسم الشركة:

شركة حلواني إخوان شركة مساهمة سعودية – مدرجة

مادة (3) أغراض الشركة:

1. صناعة المواد الغذائية بمختلف أنواعها
2. صناعة المواد التركيبية ومواد البلاستيك والألبان الصناعية والصابون ومواد النظافة ومستحضرات الزينة.
3. تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية وفي الدواجن والأسماك وفي الأواني والأدوات المنزلية وفي مواد البناء والأدوات الكهربائية وفي الأقمشة والملبوسات والمفروشات ولعب الأطفال والماكينات والأجهزة وقطع غيارها وفي العطور وأدوات التجميل وفي المعادن والمجوهرات والنظارات والساعات والأشرطة وأدوات الموسيقى وفي الكتب والأدوات واللوازم والأثاث المكتبي وفي الكرتون والأوراق والأكياس والأحبار والمصنوعات الجلدية.
4. الخدمات الترفيهية والثقافية والحدائق النباتية والحيوانية.
5. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية و الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة أو غيرها .
6. التخزين والتبريد وثلاجات حفظ الأغذية والمستودعات.
7. خدمات الشحن وتخليص السلع ونقل البضائع.
8. خدمات التعبئة والتغليف.
9. المناقصات والتعهدات والخدمات التجارية وخدمات الاستيراد والتصدير والوكالات.
10. خدمات الدعاية والإعلان.
11. خدمات التسويق للغير.

12.تملك الأراضي والعقارات بما يخدم أغراض الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت

مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة و التعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في الأسهم والحصص التي تملكها في الشركات الأخرى على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات المختصة.

مادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تحولها إلى مساهمة و قيدها في السجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

(الباب الثاني)

رأس المـال والأسـهم

مادة (7) رأس مال الشركة:

حـددرأس مـال الشـركة بمبلـغ مـائتين وخمسـة وثمـانون مليـون وسـبعمائة وأربعـة عشـر ألـف وثلاثمائـة (285,714,300) ريال سعودي مقسمة إلى (28,571,430) ثمانية وعشرون مليون وخمسمائة وواحد وسبعون ألف وأربعمائة وثلاثون سهم اسمي متساوية القيمة قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .

مادة (8) الاكتتاب في الاسهم :

أكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال البالغة (28,571,430) ثمانية وعشرون مليون وخمسمائة وواحد وسبعون الف واربعمائة وثلاثون سهما مدفوعة بالكامل.

مادة (9) الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

مادة (10) بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك،وإذا تخلف عن الدفع في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني، أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة (11) إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (12) تداول الأسهم:

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدارها فيما عدا أسهم المؤسسين فإنه لا يتم تداولها قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ميلاديتين كاملتين لا تقل كل منها عن إثنى عشر شهراً تحول الشركة الى شركة مساهمة ، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة إلى شركة مساهمة، والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المتعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري احكام هذه المادة على مايكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انخفاض مدة الحضر.

مادة (13) سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفق لأحكام ونظام السوق المالية، ويترتب على تملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

مادة (14) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها :

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

مادة (15) زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وفق نظام الشركات، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويلأدوات دينأو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك .ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أوبإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية كذلك وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة الحقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي الحقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي

الحقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غيرالعادية أوي نص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (16) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقه التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة (17) أدوات الدين والصكوك التمويلية:

للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز ان يتم اصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أم من خلال سلسلة الاصدارات أو من خلال برنامج او أكثر لاصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية ، ولمجلس الإدارة – دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية- اصدار اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك ، ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار ادوات الدين وتداولها.

(الباب الثالث)

مجلس الإدارة

مادة (18) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم.

مادة (19) إنتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع اعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

مادة (20) إنتهاء عضوية مجلس الإدارة:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارةكان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة ايام عمل بذلك التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، واذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (21) اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وذلك في ما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من اعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعيه العامة ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وصلاحياته وسلطاته أن يوكل او يفوض واحداً من اعضائه أو من الغير في مباشرة بعض اعماله او عمل أو اعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين له الغاء هذا التفويض او

التوكيل ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ، والجهات الحكومية والخاصة ، وهيئات ولجان التحكيم وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والقبض والتسديد والإقرار والإنكار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة ، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض مايحصل من التنفيذ ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والتنازل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والرهن وفك الرهن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيه الشركة وشراء الأسهم و الحصص في الشركات أخرى وحضور جمعيات الشركاء والحمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، واجراء كل مايلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم.

كما له فتح الحسابات و الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق و المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الإستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الإستثمارية وبيع وشراء الأسهم و الأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب تأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفلات والتنازل عنها.

ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القرض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، وله عقد القروض مهما كان نوعها من المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الإئتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لايتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ولها في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها مع مراعاة الشروط التالية :

1- ان يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

2- ان يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بمصالح الشركة .
ويجوز لمجلس الإدارة ابراء مديني الشركة من التزاماتهم اذا صدر حكم قضائي او قرار من سلطة مختصة في ذلك ، أو في الحالات التي يقدرها المجلس وحسب رؤيته ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الإلتزامات أو اذا كانت كلفة المطالبة اعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات.
ولمجلس الإدارة الدخول في أي استثمارات تراها لصالح الشركة بما فيها شراء العقارات و الأراضي والأصول الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وتقديهما ضمانات وفك الرهن والافراغ والاستلام والتسليم و الاستئجار والتأجير.
ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس اضافة الى انه لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض و التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة او الشركات التي تشارك فيها بشرط ان يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي والضمانات كل حسب نسبة ملكيته.

مادة (22) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معينً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينيه أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا وفق ما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (23) اختصاصات صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر:

يعيين مجلس الادارة من بين اعضائة رئيسا ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدباً كما يجوز له أن يعين رئيساً تنفيذياً ويجوز الجمع بين منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون لرئيس مجلس الادارة الصلاحية لدعوة اعضاء مجلس الادارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته و رئاسة الجمعيات العامة ويكون له كافة الصلاحيات لتمثيل الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء وافراغ العقارات

بانواعها والمنقولات والايجار والتأجير واستلام الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد باداراتها والدوائر الحكومية والبلدية والامارة والشركة والحقوق المدنية والجوازات ومكاتب العمل والمطارات والدفاع المدني والهيئة العامة للزكاة والدخل وصندوق التنمية الصناعي والعقاري وبنك التسليف والجمارك والميناء والمرور وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات والكهرباء وزارة البيئة والمياة والزراعة والتعاقد مع المؤسسات والشركات والهيئات والبنوك والافراد والتوقيع امام كتابات العدل على عقود تاسيس الشركات وملاحق تعديلها بجميع انواعها سواء بالزيادة او النقص والدمج او تعديل الاغراض او الادارة او التخارج وتعديل اي بند من البنود وتسجيل العلامات والوكالات التجارية وتصنيف الشركات والتوقيع على قرارات الشركاء واستخراج السجلات التجارية للشركات والمؤسسات الفردية وللفروع وتأسيس المؤسسات الفردية والشركات بمختلف انواعها والمشاركة فيها وتصفيتها وتعيين المصفين وشطب السجلات التجارية وتعديلها وإلغائها وفتح فروع لها وتعيين الموظفين وفصلهم وتعديل مهنهم وتجديد الاقامات ونقل الكفالات والترحيل وشهادات عدم الاستفادة وحضور الجميعات العمومية والتاسيسية ومجالس الادارات واستخراج الرخص واستقدام الموظفين وتوقيع عقودهم وتعيين المدراء والمحامين والمحاسبين والمحكمين وعزلهم وتمثيل الشركة امام جميع الجهات الحكومية خاصة وزارة التجارة والأستثمار والسجل التجاري وادارة الشركات ووزارة الكهرباء باداراتهم المختلفة وكتاب العدل والاستقدام والغرف التجارية وهيئة سوق المال والهيئة العامة للاستثمار الاجنبي ومؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك وفتح الحسابات البنكية وقفلها وتحريكها بالسحب والايداع والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات المالية وتقديم الضمانات ومراجعة والتوقيع امام وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات بالخارج كما له الحق في المرافعة والمدافعة أمام جميع الجهات القضائية بأنواعها ودرجاتها وإقامة الدعاوي وسماعها سواء من أو ضد الشركة أمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم والهيئات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها والمحاكم العمالية والحقوق المدنية ولجان الأوراق التجارية ولجان التحكيم وإثبات كل حق وقبوله وتقديم الطلبات والمذكرات وجلب الشهود والبينات والتوقيع والخصومة وطلب حلف اليمين وردها والإبراء والإقرار والإنكار والتنازل والصلح والرضا والاعتراض والاستئناف والتمييز وتنفيذ الأحكام والإجابة والقسمة والفرز وإجراء المخالصات والرهن وفكه واستلام وتسليم الحقوق أو ما يقابلها سواء كان نقدا أو شيك أو عوضا وتقديم العطاءات والمناقصات أمام جميع الجهات أياً كانت وشراء وبيع الحصص والسندات والأوراق التجارية والاكتتاب في أسهم الشركات والتوقيع على أوامر الشراء والبيع واستلام القيمة والأرباح ونقلها والتوقيع عن الشركة في كل ما يلزم التوقيع عليه في داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق توكيل الغير وعزله ويكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي في حال تعيينه الصلاحيات التي يحددها رئيس المجلس ولرئيس المجلس ان يوكل او

يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته واحدا او اكثر من اعضائه او من الغير بصلاحيات او باتخاذ اجراء او تصرف معين او القيام بعمل او اعمال معينه والغاء التوكيل او التفويض.
ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب اضافة الى المكافأة المقرره لاعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام .
ويعيين مجلس الادارة أمين سر المجلس سواء من بين اعضائة او من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر الاجتماعات وتدوين قرارات المجلس الصادرة من هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السرعضو مجلس الإدارة عن عضوية كلا منهم في المجلس ويجوز دائما إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو ايا منهم بدون اخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في أي وقت غير مناسب.

مادة (24) اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس أربعة مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.

مادة (25) نصاب اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) من أعضاء المجلس على الأقل.ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه عضو آخر طبقاً للضوابط التالية:

1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

ويجوز للمجلس ان يعقد اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك او عن طريق الفيديو المرئي او اي وسيلة تقنية حديثة اخرى تسمح للاعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الاعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، وذلك بقرار من المجلس ، كما يجوز لأي عضو لايتمكن من الحضور اصالة ان يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك اذا وافق رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

مادة (26) مداولات المجلس ومحاضر اجتماعاته:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

مادة (27) اللجنة التنفيذية:

يجوزلمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين اعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً للجنة ويحدد مجلس الإدارة مهمات اللجنة وضوابط عملها واختصاصها.

مادة (28) لجان مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها واوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف اموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على ان يكون بينها اللجان التي تعني بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

مادة (29) لجنة الترشيحات والمكافآت:

يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت بناء على قواعد إختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وأسلوب عملهم التي تعتمدها الجمعية العامة للشركة ونظام الشركات وتختص اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات لعضوية المجلس ومراجعة هيكل المجلس ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن

إجراؤها. كما تختص اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس وإقتراح معالجتها والتأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين. كذلك من مهام اللجنة وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة.

****

(الباب الرابع)

جمعيات المساهمين

مادة (30) مكان وحضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (31) الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (32) الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (33) دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوماً من طلب مراجع الحسابات

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجية الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول) وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثماروكذلك إلى الهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (34) سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون أو ممثليهم اللذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة أو مكان انعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية ، وذلك وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعيات ، يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها

مادة (35) نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يتعين اما توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ، أو عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (36) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اما توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام)، أو عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. فأذا لم يتوافر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في

المادة (33) من هذا النظام ، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً اياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (37) التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة فقط بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة،لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة كما لايجوز لأي من اعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بأي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.

مادة (38) قرارات الجمعيات العامة:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإندماجها في شركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (39) المناقشة في الجمعيات العامة:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (40) رئاسة الجمعيات العامة واعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لرئاسة الجمعية في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه

ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت و الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

(الباب السادس)
لجنة المراجعة

مادة (41) :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لايقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرارات مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت اعضائها.

مادة (42) :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية اعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات ويرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (43) :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها سبيل ذلك في الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا اعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (44) :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت ، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .

وعلى مجلس الإجارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية .

(الباب السادس)

مراجع الحسابات

مادة (45) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات(أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه على أن لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز لمن استنفذ هذه المدة ان يعاد تعيينه بعد مضي سنتين ماليتين للشركة ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا قع التغيير في وقت غير مناسب أو بسبب غير مشروع.

مادة (46) صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

مادة (47) تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة . ويتلو مراجع الحسابات تقريرة في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

(الباب السابع)

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (48) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.

مادة (49) الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي و مديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة ،وتقرير مراجع الحسابات ، مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (50) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4. للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ان توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن(5%) من رأس المال المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (22) من هذا النظام والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة اعضاء مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.

مادة (51) استحقاق الأرباح وتوقيت دفعها:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الأستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية البوم المحدد للأستحقاق.

وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

مادة (52) توزيع الارباح للأسهم الممتازة :

1- في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لاصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

مادة (53) خسائر الشركة:

1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر; لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد هذا النظام.

2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

****

(الباب الثامن)

المنـازعـات

مادة (54) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة خطياً بالبريد المسجل بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

****

(الباب التاسع)

حل الشركة وتصفيتها

مادة (55) حل الشركة وتصفيتها:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي

وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

****

(الباب التاسع)
أحكام ختامية

مادة (56) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس.

مادة (57) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام.